

فقه العبادات - مالكي

5 - الطهارة من الحدث : فمن تعمد الحث فيها أو حال الإحرام فسدت صلاته وصلة المأومين ولو لم يعلم المأومين بذلك إلا بعد الفراغ من الصلاة . أما إن نسي الإمام حدثه ودخل في الصلاة ثم تذكره بعد السلام أو قبله أو إن غلبه الحدث كأن سبقه البول أو الريح ولم ي عمل عملاً بعد تذكره أو حدثه وإنما خرج من الصلاة وأشار لهم بالإتمام صحت صلاة المأومين دون الإمام . هذا إذا كان المأومون لا يعلمون بحدث إمامهم قبل الدخول معه أما إذا علموا ومع ذلك دخلوا معه في الصلاة ولو نسياناً بطلت صلاتهم . وحكم صلاة الإمام والمأومون إذا علق بالإمام خبث كالحكم إذا كان محدثاً إلا أن صلاة الإمام تصح إذا لم يعلم بالخبث إلا بعد الفراغ من الصلاة لأن الطهارة شرط لصحة الصلاة مع العلم